من اصحابنا يكتبان اخذا بالاحتياط وقال الامام ظهير الدين وعندي
ان المتبايعين اذا كانا معروفين عند الناس مشهورين لا حاجة الى
كتابة معرفة الشهود للمتبايعين وان كانا غير مشهورين فلا بد منه لا نه
يحتاج الى ادا الشهادة لحضرته فلا بد من معرفته بوجه ليمكنهم ادا الشهادة
عليه وعند غيبته او موته يحتاج الى الشهادة باسمه ونسبه فلا
بد من معرفتهم اسمه ونسبه ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتبايعين باسمهما
ونسبهما فعسى ان يسمى وينسب العاقدان باسم غيرهما ونسبه يريدان تزويرا
على الشهود حتى يخرجا المبيع من يدمالكه فلو اعتمدوا على قولهما نفذ تزويرهما
وبطل املاك الناس وهذا فصل كثير من الناس عنه غافلون فانهم يسمعون
لفظ الشرا والبيع والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا
استشهدوا بعد موت صاحب البيع يشهدون على ذلك الاسم والنسب ولم يكن
لهم علم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك غاية الاحتراز صيانة لنفسه عن المجازفة
ولاموال الناس عن الضياع وحفظا للدين قال وطريق علم الشهود بالنسب
ان تشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب عند ابي
حنيفة وعندهما بشهادة رجلين كاف كما في ساير الحقوق قال واذا لحقه
الحرج في احضار الجماعة التي شرط ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فينبغي ان
يشهد عدلان على شهادتهما على النسب وعلى ما في الكتاب بما شهدوا
عليه انتهى **نوع فيمن تقبل شهادته** ومن لا تقبل شهادته
لا تقبل شهادة ستة عشر العبد والمدبر والمكاتب وام الولد
والمحدود في القذف والشريك في شركته والمفاوض الذي يجر لنفسه
نفعا بشهادته والتي تقوم على البغي وشهادة التهاتر وشهادة
اهل

اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لمأذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى
والخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل او امراة ولو كان مع رجل وامرأتان
تقبل ومتى ردت بعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت
شهادته ثم عتق واعمى ابصر وكافر اسلم وصبي ردت شهادته ثم بلغ فادوا
الاداء تقبل وفي الخلاصة لابي الليث السمرقندي لا تقبل شهادة معلم
لانه عقله ناقص لكونه بالنهار مع الغلمان وبالليل مع النسوان ويوم
الجمعة في الطاحون وعن علقمة انه قال عقل ثمانين معلما عقل امراة
واحدة والصحيح انه اذا كان عدلا تقبل شهادته وحديث علقمة في معلم
بعينه وفي المنبع لا تقبل شهادة الاباء والامهات والاجداد
والجدات للولد وولد الولد وان سفل ولا شهادة الاولاد واولاد
الاولاد للاباء والامهات والاجداد والجدات شهادة الرجل للولد
الابنه لا تقبل لانه لو قضى له لا يجوز وكذلك لا تقبل شهادة على
قضا ابيه بان يشهد ان اباه قضى لفلان على فلان بكذا ويجوز شهادة
على قضاء ابيه بان يشهد ان اباه قضى لفلان على فلان بكذا ويجوز
شهادته على شهادة ابيه رواه الحسن عن ابي مالك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة وروي ايضا عن ابي حنيفة انه لا يجوز شهادة الابن
قضا ابيه وان كان الاب قاضيا يوم الشهادة وعن محمد انه يجوز
شهادة الابن على قضاء ابيه مطلقا ولا يجوز شهادة احد الزوجين
للاخر ولا شهادة الاجير لمن استاجره والمراد به الاجير الخاص الذي
يعد ضرر استاده ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله صلى
الله عليه وسلم لا شهادة للقانع باهل البيت وفي المغرب قيل اراد

مطلب لا تقبل شهادة الوالدين للولد والولد للوالدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)